حرية المعتقد بين التصور الديني والحقوقي

عبد العالي العلمي
طالب باحث بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
المشرف على الدكتوراه: د. عبد الحي البوكيلي
مختبر الدكتوراه: علم النفس التطبيقي والفلسفة واللغات
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسايس
Alialamibenjebar1988@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص:

تهدف هذه الورقة العلمية إلى مقاربة حرية المعتقد باعتباره من بين المواضيع الجدلية بالمجتمع المغربي، وفي خضم هذا النقاش برزت مرجعتين: المرجعية الدينية لما تمثله من أحكام وتشريعات دينية،

والمرجعية الحقوقية التي تؤسس لمركزية الفرد وحقوقه الأساسية بما فيها حرية المعتقد.

ننطلق من إشكالية مفادها "كيف تعامل دين الإسلام مع حرية المعتقد؟

وكيف تعاملت المواثيق الأممية والدساتير الوطنية مع حرية المعتقد؟

في مقاربتنا لهذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التاريخي في تتبع المسار التاريخي بالديانات السماوية،

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في قراءة مضامين المواثيق الدولية والدساتير الوطنية لما تضمنته من إشارات حول احترامها لحرية المعتقد.

كما اعتمدنا المنهج المقارن في مناسبتين أثناء استعراض لما تضمنته الأديان السماوية السابقة اليهودية –المسيحية فما يتصل بهذا الحق العقدي، ومقارنتها بدين الإسلام، واستخدمناه أثناء قراءة في مضامين المواثيق الدولية مع ملاحظة مدى تكريس هذه الحقوق داخل الدساتير الوطنية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج بخصوص الديانة اليهودية اتضح أنها ديانة غير دعوية، قومية ،لم يسجل في مسارها التاريخي أو الديني ما يبعث على احترام حرية المعتقد للأغيار على اعتبار أنهم شعب الله المختار ،أما الديانة المسيحية التي جاءت في دعوتها إلى المحبة والتسامح ،سرعان ما تغيرت هذه المبادئ بتغير السياقات الزمنية والسياسية بالامبراطورية الرومانية ،سجل اضطهاد للمخالفين للدين الكنسي الرسمي مع تسجيل تجاوزات لمحاكم التفتيش على الأقليات الدينية بالأندلس، أما دين الإسلام باعتباره كآخر الرسالات السماوية مقارنة بالأديان السابقة ،وجدنا أنه احترم حرية التدين لأتباعه ولباقي الأقليات الدينية ،وكان سباقا في احترام الممارسات الدينية لباقي الأديان السماوية ،قبل أن تلتفت النظم الحقوقية الوضعية فما يسمى المواثيق والإعلانات العالمية للمناداة باحترام حرية المعتقد ،مع مطالبة الدول الأطراف بتكريسها ،وهو ما عملنا على تتبعه في هذا العمل ،مع اختيار لدستور المغربي لنبين انخراط الدولة المغربية في المنتظم الأممي واحترامها لمضامين التوصيات الأممية .

الكلمات المفاتيح: حرية المعتقد، الديانات السماوية، الأقليات الدينية، المواثيق الدولية، الدستور المغربي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

This academic paper aims to approach the issue of freedom of belief as one of the most controversial topics in Moroccan society. Amidst this debate, two frames of reference have emerged: the religious frame of reference, represented by religious rulings and legislations, and the legal/human rights frame of reference, which establishes the centrality of the individual and their fundamental rights, including freedom of belief.

We start from the followingproblematic:

How does Islam approach freedom of belief?

And how do international charters and national constitutions approach freedom of belief?

In addressing this problematic, the historical method was adopted to trace the historical trajectory of the Abrahamic religions. The analytical method was also used to read the content of international charters and national constitutions with regard to references respecting freedom of belief. Additionally, the comparative method was employed on two occasions: first, while reviewing the provisions of previous Abrahamic religions (Judaism and Christianity) related to this fundamental right and comparing them with Islam; second, while reading the content of international charters and observing the extent to which these rights are enshrined in national constitutions.

The study reached several conclusions regarding Judaism, which proved to be a non-proselytizing, ethnic religion. Neither its historical nor religious trajectory records anything that promotes respect for the freedom of belief of others, based on the concept of being "God's chosen people." As for Christianity, which initially called for love and tolerance, these principles quickly changed with shifts in the temporal and political contexts of the Roman Empire, recording persecution of those who disagreed with the official ecclesiastical doctrine, as well as excesses by the Inquisition against religious minorities in Andalusia.

Regarding Islam, as the last of the Abrahamic revelations compared to previous religions, we .found that it respected the freedom of religion for its followers and all other religious minorities It was a pioneer in respecting the religious practices of other Abrahamic faiths, long before positive legal systems—referred to as international charters and declarations—turned their attention to advocating for respect for freedom of belief, calling upon signatory states to enshrine it. This is what we have tracked in this workchoosing the Moroccan Constitution to demonstrate Morocco's integration into the international system and its respect for the content of international recommendations.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

تعد قضية حرية المعتقد أحد المواضيع الجدلية بالمجتمع المغربي، إذ عاد النقاش العام حولها أكاديميا وإعلاميا، بعدما برزت إلى العلن أصوات تنادي باحترام الحريات الدينية لباقي الأقليات الدينية المتواجدة داخل الدولة –الجماعة، مع دعوات فردية لبعض الأفراد المنتمية مجالا لهذا البلد والتي تختلف من الناحية العقدية عن دين الجماعة. بمطالب حقوقية لضمان الحريات الدينية كما تنص عليها الإعلانات والمواثيق الدولية فما يتصل بحرية المعتقد.

إن إثارة هذا الموضوع ليس وليد اللحظة ،بل عرف في كل الحقب والعصور الزمنية ، فالأمم والحضارات المتعاقبة على مسار التاريخ عرفت الدين والتدين في شكل من الأشكال ،كان الحكام والملوك يتدخلون لفرض الدين الرسمي وصولا إلى مرحلة الأنوار في السياق الغربي بعدما ظهرت نظريات فلسفية تدعو إلى فصل بين ما هو ديني –وزمني (دنيوي)،الفصل بين السماء والأرض ،ووضع حدود بين السلطات الدينية والدنيوية ،وهي رؤى فلسفية تبنتها فلسفة الأنوار في سعيها لتحرير الفرد المجتمعي مما اعتبرته قيودا فرضتها سلطة الكنيسة...،قبل أن تتبنى المواثيق الأممية في وقت لاحق هذه الأفكار مع إلزام الدول الأطراف الموقعة عليها بتكريسها في دساتيرها الوطنية.

ومن هذا الأساس فقضية حرية المعتقد تتنازع حولها مرجعتين أساسيتين، المرجعية الحقوقية التي تؤسس لمركزية الفرد وحقوقه الأساسية، بما فيها حرية التدين، والمرجعية الدينية بما تحمله من تصورات عقدية وأحكام معيارية.

وأمام تقاطع النقاش وتعارضه بين المرجعتين، طفى إلى سطح النقاش حول مدى إمكانية التوفيق بين الانتماء الديني، ومتطلبات الحريات الفردية خاصة في ظل التحولات السياسية والقانونية التي يشهدها العالم.

وبما أن السياق المجالي للدراسة يدين أغلب مواطنيه بدين الإسلام باعتباره كدين الدولة بموجب الفصل السادس من دستور 2011، نسوق الإشكال التالي: كيف تعامل دين الإسلام مع قضية حرية المعتقد؟

وإلى أي مدى يتم احترام حرية المعتقد لباقي المخالفين وفق الشرعة الدولية (المواثيق الدولية). في مقاربتنا لهذه الإشكالية التي تتصل بما هو ديني (التصور الديني)، وتتصل بما هو حقوقي (المواثيق الدولية)

اشتغلنا وفق المنهج التاريخي في تتبعنا لمسار الكرونولوجي لتعامل الديانات السماوية (اليهودية –المسيحية –الإسلام) من أجل الوقوف على مدى احترام قضية حرية المعتقد في هذه الديانات، المنهج الوصفي، والمنهج المقارن. ثم المنهج التحليلي للوقوف على أهم المواد الحقوقية التي تبنتها المواثيق الدولية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

I. حرية المعتقد في إطار التصور الديني.

1- حرية المعتقد في الديانتين اليهودية والمسيحية:

1-1 حرية المعتقد في الديانة اليهودية.

تعد الديانة اليهودية من أقدم الديانات السماوية، وقد ارتبط وجودها برسالة موسى عليه السلام قبيل 1500سنة قبل الميلاد، داعيا شعبه بني إسرائيل إلى التوحيد، إلا أنهم حرفوا الكلام عن موضعه، بعدما اعتبروا أنفسهم أنهم شعب الله المختار، ولهم أفضلية على باقي الأقوام. ([1])

وبما أن عملنا في هذا المقام تتبع مسار حرية المعتقد داخل هذه الديانة، يمكن القول إن رسالة موسى لبني إسرائيل كانت أصلا للحرية، من خلال تخليصهم من عبودية فرعون بدليل ما ورد في العهد القديم:

[إني قد رأيت مذلة شعبي الذي في مصر وسمعت صراخهم من أجل مسخريه إني علمت أوجاعهم، فنزلت لأنقذهم من أيدي المصريين، وأصعدهم من تلك الأرض إلى أرض جيدة وواسعة، ...] ([2]).

فالمسار التاريخي لشعب بني إسرائيل، انطلق من مصر تحت قيادة موسى عليه السلام الذي دعاهم إلى التوحيد وهجرة عبادة الأوتان ،وهذا ما يستخلص من المصادر الدينية –العهد القديم ، غير أن تتبع هذه الأخيرة لاستجلاء معالم حرية التدين ،يتبين أن هذه الحرية لم تطرح في إطار اختيار فردي مفتوح بل ارتبطت بمنظومة من الوصايا الدينية التي حددت الاعتقاد الصحيح داخل الجماعة ،إذ تؤكد هذه النصوص على حصرية العبادة للإله الواحد ،كما حذرت من اتباع معتقدات أخرى ،مما يعكس توجها عقديا يقوم على الإلزام بدل الاختيار ،لأن في اعتقادهم لهم ارتباط جماعي بالعهد وبالميثاق العظيم، فالأساس عند هؤلاء التزام بتعاليم الجماعة الدينية ،المتمثل في الوصايا العشر :

[أَنَا الرَّبُّ إِلهُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ. لا تَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي. لا تَصْنَعْ لِنَفْسِكَ تِمْثَالًا مَنْحُوتًا، وَلا صُورَةً مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقَ، وَلا مِمَّا فِي الأَرْضِ مِنْ تَحْتِ، وَلا مِمَّا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ.....]([3])

أما بالنسبة لمدى احترام أتباع هذه الديانة لمعتقدات الأخرين واحترام لممارستهم وطقوسهم الدينية أو ما يسمى في السياق الحالي (حرية المعتقد)، هذا الأمر دفعنا لنسلك مسلك تاريخي لتقفي المسار الذي قطعه شعب بني إسرائيل، فموسى لم يستكمل معهم الرحلة بعد فترة التيه التي استمرت لأربعين سنة، وهناك من الكتابات التي أرخت لدفن موسى في جبل هور، وهي منطقة تطل على فلسطين.. ([4])

ليتولى قيادتهم قائد عسكري (يوشع بن نون) أحد أصفياء موسى عليه السلام الذي قادهم في رحلة الدخول إلى أرض كنعان –فلسطين، ومنه كانت بداية الاحتكاك والاصطدام بأقوام أخرى مختلفة عنهم دينا وعقيدة، فحسب المؤرخين لهذه الواقعة

1 اسعد السحمراني، البيان في مقارنة الأديان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2001، ط1، ص19

2 سفر الخروج: الإصحاح 11، العدد من18إلى 01، ترجمة فاندايك.

3 سفر الخروج الاصحاح 20 العدد من 02 الى 08 , ترجمة فاندايك

4 أحمد شلبي، موسوعة مقارنة الأديان، اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،1988، ص74

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التاريخية أعطوا لها وصفا مأساويا ومن ضمن ما نقلوه «كان اشبه بهجوم جياع على جماعة مستقرة، وقتلوا من الكنعانيين أكثر من اثني عشر فردا، وسبوا نسائها، وأحرقوا المدينة، وصلبوا حاكمها." ([1])

ما يستنتج من واقعة الدخول ومواجهة السكان الأصليين، أبانوا عن ممارسات اتسمت بعدم التسامح اتجاه الأغيار من حيث الاعتقاد والممارسة الدينية ، لكن سرعان ما ستتغير الحالة الدينية لقوم بني إسرائيل بعدما استوطنوا أرض كنعان وجاوروا سكانها فتحولوا من عدم التسامح اتجاه الأغيار إلى التأثر بمعبوداتهم وهي المرحلة التي تطرق لها الباحثين في تاريخ الأديان ومن بين أشاروا إليه " عرف عنهم تأثرهم بمعبودات الكنعانيين ،وبمعبودات الأقوام التي أخضعتهم للسبي ،كما هو الأمر مع السبي البابلي والاشوري ،رغم أنهم من أكثر الأقوام التي حل بها أنبياء محملين برسائل إلهية تدعوهم إلى التوحيد ، إلا أنهم بقوا متشبثين بوثنيتهم ،وظلت عبادة العجل تتجدد في كل فترة من فترات بني إسرائيل ([2])

من المعلوم أن الديانة اليهودية باعتبارها كأقدم الديانات السماوية جاءت برسالة توحيدية في فترة عرفت انتشار للمعبودات الوثنية بين الأقوام، لكن مع التغيرات الزمنية وتقلبات موازين القوى بعدما تعرض قوم بني إسرائيل للسبي مرتين (البابلي والأشوري) وهي أقوام كانت على معبودات وثنية، فواقعة السبي جعلتهم يتأثرون بالطقوس الدينية لهذه الأقوام.

–وبما أننا تطرقنا لهذه الديانة السماوية، كان حري بنا كذلك أن نتعرف على أهم مصادرها الدينية التي تؤطرها.

الكتب الدينية المعتمدة بهذه الديانة:

حسب ما تطرقت إليه الباحثة المغربية المختصة في مقارنة الأديان بأن «المصادر الدينية بهذه الديانة متعددة تجمع بين التوراة والتلمود وهما ما يشكلان معا حجر الزاوية في الديانة اليهودية وأسهبت في تقديم شروحات حول مرتكزات هذه الديانة بقولها «اليهودية الربية le judaïsme rabbinique تقوم تحديدا على أساس ذلك التلاحم القوي بين التقليد الكتابي (تورا شبختف) الذي يتشكل من الأسفار الأربعة والعشرين وهو ما يعرف بالعهد القديم، والتقليد الشفوي (تورا شبعل بي)، والمقصود بها المدراش التلمود، هذا الأخير يحتل مكانة كبيرة وخطيرة في الفكر اليهودي بل ويتساوى أحيانا مع التوراة «([3])

مما يطرح إشكالية ما بين النص الديني والتطبيق العملي لهذه النصوص التي يتم تأويلها وفق السياق الزمني لكل مرحلة.

بالرغم أن هذه الديانة أصلها سماوي ،هناك من الباحثين من اعتبرها أنا حادت عن التوجه الذي جاءت من أجله ، بعدما تعرضت لتحريف والتأويل، وابتعدت عن الرسالة السماوية التي أتى من أجلها موسى عليه السلام ،وذلك بشهادة أحد أعظم فلاسفتها(باروخ اسبينوزا) الذي انتقد الكتاب المقدس بقوله [فمهما كانت درجة الخضوع الذي يحصل عليه البعض بوسائل مفتعلة ،فمن المحال أن تمنع الناس من الاعتقاد بأن أرائهم الخاصة أفضل من أراء الآخرين ...فموسى الذي عرف كيف يكسب شعبه لا بالخداع بل بصفته الإلهية ،أقول هو نفسه لم يسلم من تلك الشبهات والتأويلات المعارضة له...] ([4])

- أما بخصوص حرية الدينية داخل هذه الديانة، ليس للفرد الحق في اختيار دين معين بالنسبة لمن هو منتمي لديانة اليهودية، لأن الأصل هو التزام بدين الجماعة، أي بالميثاق الأعظم مع الرب.

1 احمد شلبي، موسوعة مقارنة الأديان، اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،1988، ص75.

2 المرجع نفسه، صفحة 178

3 كريمة نور عيساوي، النص التوراتي مقاربات نقدية، منشورات حلقة الفكر المغربي، فاس،2022، ط1، ص24

4 باروخ اسبينوزا، ترجمة حسن حنفي، رسالة في اللاهوت والسياسة، مكتبة النافذة، الجيزة ،2005، ط3، ص436

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- كما استنتجنا أن هذه الديانة في الأصل قومية منغلقة وغير دعوية، ولا تفتح الباب للأغيار للإنتماء إليها، على أساس أنهم شعب الله المختار ولهم أفضلية على باقي الأمم والشعوب.

بعدما تبين لنا أن هناك قيودا على حرية المعتقد داخل الديانة اليهودية، على اعتبار أنها ديانة قومية منغلقة على ذاتها، سنحاول أن نتعرف على مدى احترام هذا الحق العقدي في الديانة المسيحية من خلال **النقطة الموالية**.

2-1 حرية المعتقد في الديانة المسيحية.

المسيحية في أصلها دعوة ربانية المصدر، جاءت لتصحيح انحرافات سابقتها بعدما انساقت نحو المادة وابتعدت عن الجانب الروحي ([1])، وقد تعرفت أوروبا على هذه الديانة في منتصف القرن الأول بعد الميلاد في سياق تاريخي اتسم بانتشار الوثنية وهيمنة الإمبراطورية الرومانية، فجاءت هذه الديانة بمبادئ إنسانية وأخلاقية، بما فيها التسامح مع باقي المعتقدات الدينية ([2]).

لكن سرعان ما اختل نظام الدعوة بهذه الديانة، بعدما ظهرت أفكار جديدة غيرت معالم المسيحية إثر تسلم الكهنة زمام الكنيسة ([3])

ومن بين معالم هذا التغير في توجه الكنيسة، أنه في القرون الثلاثة الأولى من حكم الإمبراطورية وهي فترة عرفت ضعف الكنيسة، كان القساوسة يقبلون بالعبودية باعتبارها خلاص من الرب وهو ما يتجلى من بعض الرسائل الدينية.

رسالة موجهة من بولس الرسول إلى تيطس:

[أن يكون العبيد خاضعين لسادتهم، ومرْضين في كل شيء، غير مجاوبين،

... المسيح، الذي بذل نفسه لأجلنا لكي يفدينا من كل إثم، ويطهر لنفسه شعبًا خاصًا غيورًا في أعمال حسنة.] ..([4])

-وفي رسالة أخرى وجهها بطرس:

أيها الْخُدَّامُ، كُونُوا خَاضِعِينَ بِكُلِّ هَيْبَةٍ لِلسَّادَةِ، لَيْسَ لِلصَّالِحِينَ الْمُتَرَفِّقِينَ فَقَطْ، ... بِالظُّلْمِ. لأَنَّهُ أَيُّ مَجْدٍ هُوَ إِنْ كُنْتُمْ تَلْطِمُونَ مُخْطِئِينَ فَتَصْبِرُونَ؟ بَلْ إِنْ كُنْتُمْ تَتَأَلَّمُونَ عَامِلِينَ الْخَيْرَ فَتَصْبِرُونَ، فَهذَا فَضْلٌ عِنْدَ اللهِ... ([5])

هذه الرسائل الدينية، تم تداولها في المراحل الأولى من تاريخ الإمبراطورية الرومانية التي كانت في أوج قوتها، كانت الكنيسة تطلب من رعاياها المسيحيين، الصبر على الذل والإهانة والخضوع، وهو أمر بناقض وصايا المسيح.

-سرعان ما ستتغير مجريات الأمور داخل الإمبراطورية بعد اعتناق الإمبراطور قسطنطين لدين المسيحي، هذا التحول سيفرض السلطة الدينية كسلطة قوية لها اعتبارها، إلى جانب السلطة الزمنية التي يمثلها الإمبراطور، وبهذا التحالف بين السلطتين، تم فرض الدين المسيحي كدين رسمي داخل الإمبراطورية، مع اضطهاد وإقصاء لكل المخالفين سواء من داخل الكنيسة، أو مع باقي الأديان.

1 محمد فؤاد الهاشمي، الأديان في كفة الميزان، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص149.

2 محمد عبدالله الدراز، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مطبعة الحرية بيروت، ص18.

3 محمد فؤاد الهاشمي، المرجع السابق، ص150.

4 رسالة تيطس: الاصحاح 02، العدد 9إلى 15، ترجمة فاندايك.

5 رسالة بطرس الاولى: الاصحاح 12، العدد من08إلى 20، ترجمة فاندايك.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التحالف بين السلطتين الزمنية والدينية تم بعد انعقاد مجمع نيقية الذي عرف فيه مواقف متعارضة داخل الكنيسة، بعدما اشتد الخلاف والجدل حول الالوهية في العقيدة المسيحية، منهم من اعتبر المسيح ابن الله، ومنهم من قال ان المسيح هو إنسان كغيره من البشر مما سبب اللبس والغموض والتشويش في كيفية التوفيق بين الوحدانية وبين الظهورات والاقانيم.. ([1])

الموقف المخالف لما اقره مجمع نيقية كان موقف اريوس-([2]) Arius؛ الذي اعترض على من قالوا بان المسيح ابن الله، مما كلفه الطرد من الكنيسة وملاحقته وإدانة أتباعه، مع تشديد الخناق على كل أتباعه وتجريدهم من وظائفهم ومناصبهم ([3])

-اذا كانت الكنيسة لم تقبل بأراء المخالفين من داخل هذا الدين ،كما حدث مع أريوس ومن سايروه في موقفه الذين انتموا لنفس الدين ما عاد الإختلاف عن الموقف الرسمي لحكام الكنيسة في إطار مناظرة دينية ،مما عرضهم للطرد من الكنيسة ،الأمر كان أكثر سوءا بالنسبة لباقي الأقليات الدينية (اليهود ،والمسلمين) خصوصا في المرحلة الوسطى ،التي شهدت تعدي على الحقوق الدينية لباقي الأديان ،من قبل محاكم التفتيش والتي كانت الغاية من تأسيسها، بجعلها كذراع قانوني وديني في أيادي القساوسة لتتبع المخالفين لدين الكنيسة " فمن بين القضايا التي كانت تبث فيها هذه المحاكم هي الأمور المتعلقة بالعقيدة والدين ،أذ كل من اتهم في عقيدته الكاتوليكية ،أو كان على دين أو معتقد ما غير ما تعتقده جماعة الكاتوليك أمثال اليهود ،البروتستانت ،وجماعة المفكرين الأحرار ،والمسلمين الذين كانوا في إسبانيا ،وكل من اتهم بالإلحاد والزندقة في المسيحية الكاتوليكية ،كانت تتدخل محكمة التفتيش باعتبارها صاحبة الاختصاص للبث في هذه القضايا " ([4])

ومنه نستنتج على أن حرية العقيدة من داخل الديانة المسيحية عرفت تقلبات وفق السياق الزمني لكل مرحلة، فالمسيحية في القرون الثلاثة الأولى كانت متسامحة نسبيا مع باقي الأقليات الدينية، لكن لما انضم الإمبراطور الروماني لدين الرسمي واعتناقه المسيحية، أصبحت الكنيسة لا تقبل أي دين خارج الدين الرسمي.

ومنه نسجل أن المسيحية -ممثلة في السلطة الكنسية مارست اضطهاد وتضييقات، سواء بالنسبة للمنشقين عن الكنيسة، وغيرهم من الأقليات الدينية، بدليل تجاوزات محاكم التفتيش في الأندلس (على اضطهاد المسلمين واليهود).

بعدما عرفنا موقف الديانة المسيحية، من خلال ما مارسته الكنيسة من تجاوزات في حق أتباعها والمخالفين لدين المسيحي، مما يستنتج معه عدم احترام لحرية المعتقد، ومنه في محاولة للإجابة على السؤال الإشكالي ما مدى احترام دين الإسلام لحرية المعتقد؟

سنحاول أن نتعرف على ذلك من خلال **النقطة الموالية**.

1-3 حرية المعتقد في الاسلام.

ظهر الاسلام في أوائل القرن السابع الميلادي، وقد تمكنت رسالته السماوية من انتشار في كل بقاع العالم ... ([5])، من بين القواعد الأساس في هذا الدين دعوته إلى التوحيد، يخاطب هذا الدين الفرد باعتباره كائنا قادرا على اختيار معتقده الذي يدين به

1 اسعد السحمراني، المرجع السابق، ص76.

2 قسيس وزاهد وكاهن في الإسكندرية في مصر، 256-336م كانت له كتابات حول طبيعة المسيح اشتهر بموقفه المعارض لموقف الكنيسة، بمجمع نيقية.

3 احمد شلبي، المسيحية، مقارنة الأديان، ص 87.

4 احمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص71

5 عبد الله الدراز، المرجع السابق، ص19.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

حتى يكون مقتنعا به، بعد تأمل وتفكر وتعقل، أي عن بينة واقتناع، لا بالإكراه أو فرضه بالقوة، وهذا ما يتجلى من خلال مصادر هذا الدين:

حرية المعتقد في القران الكريم:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُومن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ([1]) *(سورة البقرة، الآية 256)*

استنادا على ما ورد في النص القرآني، أنه لا يمكن فرض الإيمان بالإكراه، بل عن بينة واقتناع وهذا ما يتجلى في قوله تعالى

﴿وَ لَوَ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي اِلَارْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أفأنت تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُومِنِينَ﴾ ([2]) (*سورة يونس، الآية 99)*

ومنه يتبين أن الإسلام احترم حرية المعتقد وفق أسس دقيقة ،فالانتماء الديني للإسلام ،يجب أن يبنى عن قناعة واختيار ، وبينة وبعد تفكر وتعقل في رسالة التوحيد ،أما في تعامل الإسلام مع باقي الأقليات الدينية دعاهم إلى الإسلام وفق أسس الحوار (وجادلهم بالتي هي أحسن) ،فمن كان له اقتناع برسالة الإسلام اعتبر من أهله ،ومن بقي على دينه فهو آمن في عبادته وفي ممارسته الدينية والعقدية ، والتنزيل العملي لرسالة الإسلام ،تجسدت في معاملات الرسول (ص) ،وهذا ما يدفعنا لتقفي أثر تعامله مع أهل الكتاب في مسألة الحريات الدينية انطلاقا من سيرته النبوية .

أ – حرية المعتقد في السنة النبوية:

–وما يعزز هذا التوجه ماورد في السنة النبوية، من خلال ممارسات النبي ص التي عكست نوعا من التسامح الديني في تعامله مع أهل الكتاب، ومن أبرز النماذج التاريخية الدالة على ذلك وثيقة المدينة، أو معاهدة **المدينة**:

بسم الله الرحمان الرحيم ،هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ،ومن تبعهم ولحق بهم ،وجاهد معهم ،أنهم أمة واحدة من دون الناس...،وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ،غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ،وإن سلم المؤمنين واحدة ،لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله،إلا على سواء وعدل بينهم ،وإن كل غازية غزت معنا ،وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ،لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم ،إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ...([3])

حسب أحد الباحثين في تعليقه على هذه الوثيقة " لقد وضعت الصحيفة المبادئ الأساسية لهذا المجتمع باعتبار المسلمين أمة واحدة بعضهم أولياء بعض، كما بينت الصحيفة حقيقة الحرية حتى ولو مع اليهود الذين أعطت لهم حقوقهم كاملة، كحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية ..." ([4])

1 القران الكريم، سورة البقرة، الآية 255.

2 القران الكريم، سورة يونس، الآية 88.

3 رشيد كهوس، سنة الله في جهاد سيدنا رسول الله، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة ،2020، الطبعة الأولى، ص121

4 المرجع نفسه، ص123

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ب- وفد نصارى بني نجران يصلي في المسجد النبوي:

هناك حدث وقع في عهد رسول صلى الله عليه وسلم يستفاد منه مدى احترام للحريات الدينية لغير المسلمين، السماح لوفد بني نجران من نصارى العرب بالصلاة في مسجد المسلمين. وقد نقل المؤرخين لهذه الواقعة (قدم وفد بني نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر؛ فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم؛ فقال رسول الله دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم. ([1])

ج- عدم التدخل في الشؤون الدينية لأهل الكتاب:

ما يظهر كذلك احترام رسول صلى الله عليه وسلم للحرية الدينية والعقدية للغير المسلمين؛ هو عدم تدخل الاسلام في شؤونهم الدينية، إذ كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لبني نجران يعاهدهم فيها على حريتهم الدينية، وعدم التدخل في شؤونهم العقدية، او في التدخل في تعيين رؤساء أديرتهم ...هي امور خاصة بهم تهم شؤونهم الدينية ([2])

وعلى نهج الرسول ص. استمرت رسالة الإسلام مع الخلفاء الراشدين، الذين تعاملوا بالحسنى مع أهل الكتاب ...

نتائج الفصل الأول:

من خلال وقوفنا على مدى احترام حرية المعتقد في الديانات السماوية الثلاث (اليهودية، المسيحية، الإسلام)، أن هذا المفهوم لا ينفصل عن البنية العقدية والتشريعية لكل ديانة، بحيث يتخذ دلالات متباينة تتراوح بين الإلزام الجماعي، والانفتاح النسبي على الاختيار الفردي.

-ففي الديانة اليهودية ارتبطت الحرية بسياق تحرري تاريخي تمثل في الخروج من عبودية فرعون، غير أنها تأطرت ضمن ميثاق جماعي، التزام بالعهد والشريعة مما حد من إمكانات حرية الاعتقاد الفردي.

-المسيحية برزت نزعة روحية تؤكد على حرية الإيمان كاختيار داخلي قائم على العلاقة الشخصية مع الله، غير أن هذا البعد لم يخل من تأثيرات مؤسسة الكنيسة التي قيدته، في مقابل الاعتراف بالدين الكنسي واضطهاد كل المخالفين له.

-أما بخصوص دين الإسلام وتصوره لمفهوم حرية المعتقد، يترك حرية الاختيار للفرد في اختيار دينه، بدون اكراه أو تعصب، وفي تعامله مع باقي أهل الكتاب، يظهر نوعا من التسامح الديني والتعايش بين أتباع الديانات السماوية.

وعليه يمكن أن التصورات الدينية لحرية المعتقد في الديانات الثلاث، رغم اختلافها تشترك في كونها تؤطر حرية المعتقد ضمن مرجعية معيارية تتجاوز الفرد إلى الجماعة، مما يجعلها تختلف عن التصور الحديث الذي يقر بحرية الاعتقاد، على **ضوء هذه النقطة نتساءل إلى أي حد احترم المشرع الأممي لحرية المعتقد؟ وما هي ضمانات تكريسها؟** و**هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الشق الثاني من هذا العمل.**

1 زاد المعاذ في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ج1 ص18، بتصرف احمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص189.

2 احمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص 088.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

II. حرية المعتقد في التصور الحقوقي والقانوني.

2 – الأساس القانوني لحرية المعتقد في الإعلانات العالمية والمواثيق الإقليمية

2-1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ([1])

إن صدور هذا الإعلان العالمي جاء في سياق زمني خاص، شهد فيها العالم حرب عالمية ثانية (1939-1945) الشيء الذي دفع المنتظم الدولي إلى التفكير في سبل وحلول لتفادي تكرار مثل تلك الفاجعة، فكان من جملة الإعلانات والمواثيق التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الصادر (في10دجنبر 1948)، أي ثلاث سنوات بعد انتهاء الحرب الكونية الثانية، فمن خلال قراءتنا للمواد التي تضمنها هذا الإعلان وجدنا انه يتكون من ديباجة قانونية تحتوي ست فقرات، وثلاثون مادة قانونية.

بحيث نص المشرع الدولي في المادة02من هذا الإعلان " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون اي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر."([2]).

فهذه المادة نصت على احترام للحقوق والحريات لجميع البشر، ودون أي تمييز الذي قد يكون مرده (اللغة آو الدين آو الجنس...)،ولم تتضمن إشارة إلى نوع هذه الحقوق، فقط كانت إشارة إلى حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان عموما ،أما بخصوص حرية المعتقد وجدنا أن المشرع الدولي خصص لها مادة مستقلة من هذا الإعلان، **وذلك في المادة 18 " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ،ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا آم مع الجماعة "([3])**

في قراءة أحد الباحثين لمضمون هذه المادة "وظاهر أن حرية التفكير سابقة على حرية الاعتقاد فللمرء أن يعتقد وفق ما أداه إليه تفكيره، ولما كان التفكير بطبيعته حرا متدفقا كالنهر الجاري يتفاوت قوة وضعفا بحسب ما يمده من أسباب القوة والضعف والبحث والدرس والمحاورة والنقاش، كان من المعقول أن يقر أيضا للإنسان بحريته في تغيير معتقده والدعوة إليه والتبشير به..." ([4]).

يستفاد من خلال هذه المادة أنها نصت على احترام حرية المعتقد سواء بتغيير الديانة أو العقيدة أو الإعراب عنها، لكنه أحكمها بقيود قانونية، وهي مراعاة لخصوصيات الدول المصادقة على هذا الإعلان "على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة لشخصيته أن تنمو نموا حرا وكاملا..." ([5]) وعاد ليشير مرة أخرى "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. " ([6]).

---

1 الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛ اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 217الف(د-3)؛ المؤرخ في 10دجنبر 1948

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

2 المصدر نفسه، المادة 02.

3 المصدر نفسه، المادة 18.

4 عدنان ابراهيم، أطروحة الدكتوراه، حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها، القتال الذمة والجزية، وقتل المرتد، فيينا،2014، ص 95

5 المصدر نفسه؛ المادة 29 الفقرة الأولى.

6 المصدر نفسه؛ المادة 29 الفقرة الثانية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مما يعني أن المشرع الدولي من خلال هذا الإعلان دعى إلى احترام للحقوق عامة بما فيها حرية المعتقد، وفي نفس الوقت قيد صاحب الحق باحترام للخصوصيات الدول المصادقة على هذا الإعلان، الذي على مواطنيها وباقي الأقليات التقيد بها وبالقوانين المعمول بها، فهذا أول إعلان صادر عن منتظم دولي، بالرغم من مناداته باحترام للحقوق والحريات فالمشرع الدولي اخذ بعين الاعتبار للخصوصيات الدول المصادقة على هذا الإعلان.

2-2 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ([1]):

ما يهمنا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشق المتعلق بحرية المعتقد حتى يأخذ هذا الحق العقدي صيغة إلزامية، ويتم تكريسه في الدساتير والتشريعات الوطنية للبلدان المصادقة على العهد الدولي عمل المشرع الدولي على إعادة نفس المادة السابقة (المادة 18)، التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعاد تكريسها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باحتفاظه بنفس المادة مع التفصيل في شرح مضمونها ،وهذا معناه ايلاء المشرع الدولي أهمية لهذا الحق _حرية المعتقد بحيث جاءت هذه المادة متضمنة لثلاث فقرات :

" لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في آن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة أو أمام الملء أو على حدة...".

فيما تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي:

" لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره..."

ونصت **الفقرة الثالثة** دائما من نفس المادة "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية " ([2]).

ما يلاحظ من خلال قراءتنا للمادة 18 وفقراتها الثلاث التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن المشرع الدولي عمل على نقل المادة التي وردت في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان واعادة تكريسها في هذا العهد بفارق بسيط نقلها من صيغة ميثاق غير ملزم للأطراف الموقعة، إلى صيغة الالزام والتفعيل والتطبيق ،وذلك بعدما وسع من شروحاته لهاته المادة، مع بيانه مظاهر حرية المعتقد وتجلياتها .وبالتالي أصبحت هذه المادة ومعه البنود المتصلة بالعهد الدولي ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزمة التطبيق على الدول المصادقة ، وتبقى الغاية المنشودة من قبل المشرع الدولي، احترام هذا الحق العقدي حسب ما هو ظاهر في تشريعاتها ومواثيقها ،لكن اذا ما تأملنا بتمعن وقارنا بين المادة 18في إعلان 1948،وبين المادة 18في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،"سيتبين إنه بالرغم من توسيع شروحات المادة وفرض إلزاميتها ،لقد تم إسقاط حق فرد في تغيير معتقده من مضمون المادة 18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،وهو أمر له ما يبرره حسب أحد الباحثين " الأمر يعزى إلى الجدل الذي عرفته فترة صياغة العهد الدولي ،حيث حاججت بعض الدول الإسلامية آنذاك بخصوصياتها الدينية والثقافية ..." ([3])،لكن

1 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16دجنبر 1966، بتاريخ بدء النفاذ 22مارس1976.

2 المصدر نفسه؛ المادة 18.

3 محمد حنين، عسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير، مجلة الدولة المدنية والحرية في دول المغرب الكبير، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، نشر وتوزيع: دار العرفان، طبعة 2019، ص444.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المشرع الدولي سيتدارك الأمر بإعادة إدراج عبارة تغيير المعتقد ،بعدما قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 1993عند إعدادها التعليق العام رقم (22)،حيث اعتبرت أن حرية المعتقد تشمل "الحق في التحول من دين أو معتقد إلى أخر أو في اعتناق أراء إلحادية ،فضلا عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده " ،هذا الإقرار جاء على لسان المقرر الخاص المكلف بالتتبع لحرية المعتقد في إحدى دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وفيها أكد على ما أدخل من تعديلات بخصوص مادة 18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . ([1])، وفي نفس السياق أعاد التأكيد بالإلتزامات المفروضة على الدول في مجال ضمان حق التحول الديني كأحد الأبعاد الأساسية لضمان حماية فعلية لمعتقد أو الدين وهي تشمل مجموعة من النقط: -منها احترام الدول لحق التحول الديني باعتباره عنصر محاكمة الضمير في إطار حرية الدين أو المعتقد، وبالتالي ضرورة إزالة كل العقبات والحواجز الإدارية.

-حماية الحق في التحول من أي اعتداءات (بسبب أراءهم دينية أو بسبب تحولهم الديني).

-ينبغي أن تعزز الدول مناخا مجتمعيا يمكن أن يعيش فيه المتحولون بوجه عام دون خوف وبمنجاة من التمييز."([2]).

بخصوص مواد أخرى وردت في باب حرية المعتقد، وجدنا المادة 27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الأخرين في جماعتهم.. " ([3]).

ولم يقتصر المشرع الدولي على الاعلان العالمي، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بل توالت المواثيق والاعلانات بعد ذلك.

2-3 الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ([4]).

جاء هذا الإعلان ليؤكد ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موضوع حرية المعتقد أو الحرية الدينية.

وذلك بشكل مفصل لم يعرفه الإعلان، «اذ جاء في المادة الأولى من هذا الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز على أساس الدين او المعتقد:

1) لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي دين يختاره، وحرية إظهار دينه آو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده أو مع الجماعة جهرا أو سرا.
2) لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره.
3) لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود قد تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية) ([5]).

وبالرغم من ان هاته المادة كررت تقريبا ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فان هذا الإعلان جاء أكثر تفصيلا في المواد اللاحقة منه.

---

1 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، ص09 A/67/303.12-46128

2 المرجع نفسه.

3 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 27.

4 الجمعية العامة لأمم المتحدة ؛ إعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ اعتمد هذا الإعلان بموجب القرار36/55 في 25 نونبر 1981.

5 المصدر نفسه؛ المادة الأولى.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اذن ما يستنتج من هاته المادة بدورها دعت إلى احترام حرية المعتقد بتجلياتها المتعددة، ولكن في نفس الوقت وضعت قيدا غير مباشر على ممارسة هذه الحرية في حالة ما شكلت خطرا على النظام العام، أو الاخلاق العامة، أو الآداب العامة، وهي مادة الأولى من هذا الإعلان ورهنا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة المذكورة يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد _فيما يشمل الحريات الاتية:

- ✓ حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكنهم لهذه الأغراض.
- ✓ حرية وإقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.
- ✓ حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقدها.
- ✓ حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.
- ✓ حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.
- ✓ حرية التماس مساهمات طوعية أو مالية أو غير مالية من الأفراد والمؤسسات.
- ✓ حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تكليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة لهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.
- ✓ حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم الشخص أو معتقده.
- ✓ حرية إقامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي ...) ([1])
- ✓ ومنه يتجلى أن هذا الإعلان وسع من دائرة الحقوق العقدية، وأظهر طرق ممارستها من حيث احترام أماكن العبادة والتجمعات الدينية للأفراد والجماعات الدينة.

إن هذا الاعلان لم يكتف بالتنصيص على حرية المعتقد للبالغين فقط، وإنما اهتم كذلك بذات الحرية عند الأطفال، "فقد جاء فيه أن والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه حسبما تكون الحالة يتمتعون بحقوق تنظيم الحياة داخل الاسرة وفقا لدينهم او معتقدهم اخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها "([2]).

2-4 إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية. ([3])

لقد اقر هذا الإعلان الحرية الدينية لأقليات في جانب ممارسة شعائر دينها دون تمييز، وذلك من خلال نص المادة الثانية التي جاء فيها «يكون لأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية؛ الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان ممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا أو علانية وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز " ([4]).

ما تراءى لنا أن المشرع الدولي أكد على احترام الحقوق والحريات الدينية حرية المعتقد، وما يتصل بها من ممارسة الشعائر الدينية، والطقوس المتعلقة بدين يدين به الفرد بدون تمييز أو انحياز لدين ما.

ومن بين الاعلانات التي اكدت كذلك على احترام حرية المعتقد، نجد اتفاقية حقوق الطفل. وهو ما سنعمل على معرفة ما تضمنه من نصوص قانونية منظمة لحرية المعتقد (خامسا).

---

1 المصدر نفسه، المادة السادسة من الإعلان.

2 المصدر نفسه؛ المادة الخامسة من الاعلان.

3 اعتمد هذا الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 135/47؛ المؤرخ في 18دجنبر 1992.

4 المصدر نفسه المادة 02.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2-5 اتفاقية حقوق الطفل. (1)

في الأصل فإن هذه الاتفاقية أتت من أجل حماية الطفولة بصورة خاصة، بما أن الطفل له حقوق من الواجب احترامها وأخذها بعين الاعتبار، ومن بين هذه الحقوق حرية المعتقد، (وذلك من خلال احترام حقوق والتزامات الإباء والأوصياء، وتمكينهم من تربية أبناءهم تربية يعتبرنها مناسبة لمعتقداتهما، ذلك أن الطفل ناقص الأهلية، أو عديم تمييز فوالده أحق باختيار معتقده ...) ([2])

بعدما اطلعنا على أهم الإعلانات العالمية، سنحاول **أن** نتعرف على أهم المواثيق الإقليمية وما كرسته فما يتصل بحرية للمعتقد.

3- حرية المعتقد في المواثيق الاقليمية.

3-1 الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 ([3]).

ومادام غرضنا من عرض لهذه الاتفاقية الأوربية الإقليمية (البحث عما له صلة بحرية المعتقد)، فهذه الأخيرة نصت على احترام حرية المعتقد **في المادة التاسعة**، وهذا ما جاء في مضمون هذه المادة " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة؛ وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع الاخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة " تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون في مجتمع ديمقراطي لصالح امن الجمهور حماية نظام العام والصحة أو لحماية حقوق الآخرين ..."([4])

ما يتضح من خلال مضمون هذه الاتفاقية، أنها جاءت في سياق زمني قريب من أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى سعت إلى تكريس مضامين المادة 18من الإعلان من خلال إدراجها في هذه الاتفاقية الأوربية.

فبعيدا عن السياق الأوربي، سنتعرف على نموذج آخر من المواثيق الدولية في سعيه لتكريس مضامين الإعلان العالمي فما يتصل بحرية المعتقد. اتفاقية الأمريكية.

3-2 الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969([5])

صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، في سان خوسيه من سنة 1969/11/22 في إطار منظمة الدول الأمريكية، ولم تدخل حيز التنفيذ الا في سنة 1978، وبالضبط في 12يونيو، وهي اتفاقية ملزمة لدول الاطراف التي وقعت على الاتفاقية، بحيث تتكون هذه الاخيرة من مقدمة، و82 مادة.

(تضمنت المادة 12من الاتفاقية التنصيص على حرية المعتقد، والدين، والضمير من خلال أربع فقرات:

---

1 الجمعية العامة لأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989.

2 المصدر نفسه؛ المادة 14.

3 الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس اروبا؛ روما في 04 نونبر 1950.

4 المصدر نفسه؛ المادة التاسعة.

5 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22نونبر1969؛ اعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية؛

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الاولى جاء فيها "لكل انسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في محافظة على دينه او تغييره، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه او معتقداته ونشره سواء بمفرده او مع الاخرين سرا او علانية".

ونصت الفقرة الثانية "لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما."

وجاء في الفقرة الثالثة دائما من نفس المادة، " لا تخضع حرية اظهار الدين والمعتقدات الا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم ..."

الفقرة الرابعة " لآباء والأوصياء حسبما يكون الحال الحق أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين من الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعتهم الخاصة " ([1])

يتضح من خلال هذه الاتفاقية أنها كرست مضمون الإعلان العالمي في صيغة إقليمية من خلال احترام للحق العقدي وممارسة الشعائر الدينية..

3-3 إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام لسنة1990 ([2])

لقد اكدت ديباجة هذا الاعلان، (على ان الحقوق الاساسية والحريات العامة في الاسلام جزء لا يتجزأ من دين المسلمين، فلا يمكن تحت اي شكل من اشكال تعطيلها كليا او جزئيا او خرقها او تجاهلها او اهمالها او العدوان عليها وكل انسان مسؤول عنها بمفرده والامة مسؤولة عنها بالتضامن ...).

اما ما جاء به هذا الاعلان بخصوص حرية المعتقد، يستشف من نص المادة العاشرة "الاسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة اي لون من الاكراه على الانسان او استغلال فقره او جهله على تغيير دينه الى دين اخر او الالحاد "([3]).

ما يلاحظ بخصوص هذا الاعلان، أنه بعث إشارات للمنتظم الاممي على أنه منخرط في الاتفاقيات العالمية المنادية باحترام الحقوق والحريات، كما أرسل بإشارات مفادها أن الإسلام يعطي للحقوق والحريات الانسانية مكانة عالية بجعلها كجزء لا يتجزأ من دين الإسلام.

أما بخصوص حرية المعتقد من خلال هذا الاعلان اعتبر أن الاسلام هو دين الفطرة للمسلمين. وبالتالي لا يجوز لجهات معينة كيف ما كانت أن تحاول استغلال فقر وجهل بعض أفراد المسلمين لاستمالتهم عن دينهم لدين أخر.

3-4الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة1994 (الصياغة الأولى) ([4])

هذا الميثاق صدر عن مجلس جامعة الدول العربية في سنة 1994 ;اما بخصوص ما جاء فيه بما له علاقة بموضوعنا حرية المعتقد نصت المادة22 من هذا الميثاق على ما يلي: " على ان حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد " ([5]).

1 المصدر نفسه؛ المادة 12.

2 إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990؛ تم إجازة هذا الإعلان من قبل مجلس وزراء الخارجية في مؤتمر الإسلامي بالقاهرة؛ في1990/08/05.

3 المصدر نفسه؛ المادة 10

4 جامعة الدول العربية؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994؛ الصياغة الأولى، اصدر في 1994/09/15في الدورة 102.

5 المصدر نفسه؛ المادة 22.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما نصت المادة 23 من نفس الميثاق " لأفراد كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم دون إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر إلا بما نص عليه القانون " ([1])

3-5 الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 الصياغة الثانية ([2])

جاءت صيغة هذه الميثاق أكثر وضوحا وشمولا من سابقيه، ولم يكتف بإقرار حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية للبالغين، وإنما اتجه هذه المرة إلى منح الأطفال هذه الحماية القانونية لحقهم العقدي من خلال احترام حرية آباءهم وأوصياءهم في تلقينهم تربية دينية مناسبة لهم...وهو ما نصت عليه المادة 30من الميثاق التي سنعرضها كما جاءت «. (1- لكل شخص حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض اية قيود عليها الا بما نص عليه التشريع النافذ.

في الفقرة الثانية: لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده او ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع الغير الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات والحقوق حماية السلامة العامة او النظام العام أو الصحة العامة،

ونصت الفقرة الثالثة "لأباء والاوصياء حرية تامين أولادهم دينيا) ([3]).

كما نص هذا الاعلان او الميثاق (على ضرورة تمكين الأقليات الدينية من حقها في ممارسة معتقداتها وعدم جواز حرمانها من هذا الحق ولا تقييده الا بقانون ينظمه) ([4]).

لا شيء جديد بخصوص هذه الميثاق، فقط تدارك نقطة ايلاء اهتمام بالأطفال وحقهم العقدي من خلال احترام حرية المعتقد لأباء والأوصياء، هذه النقطة أغفلتها الإعلانات العربية السابقة. أما بخصوص المستجدات يلاحظ تكرار نفس المضمون الذي وجدناه في الاعلانات العالمية بخصوص حرية المعتقد وجدناه يتكرر في المواثيق الاقليمية الاوربية والامريكية، والان نراه مع الاعلانات العربية، بفارق بسيط زيادة في حجم الفقرات أحيانا وتضييقها أحيانا اخرى، وهذا يدخل في إطار (الهندسة التشريعية).

فإذا كانت الإعلانات العالمية والمواثيق الإقليمية تلزم دول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقيات باحترامها في بلدانها، نتساءل كيف استقبل المشرع المغربي هذه المواثيق؟ وكيف تعامل مع مسألة حرية المعتقد في ظل مجتمع ديني يدين أغلب مواطنيه بدين الإسلام؟

هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال قراءة في الدساتير المتعاقبة على المملكة المغربية، باعتباره كأسمى قانون في البلد، وكبوصلة محددة لتوجه الدولة.

4- حرية المعتقد في الدستور المغربي

من المعلوم أن المغرب عاش تحت ظل الحماية (من سنة1912م الى حدود 1956م، تاريخ استقلال البلاد كانت هناك تجربة دستورية شهدتها البلاد دستور سنة1908م، قدم في عهد مولاي عبد العزيز لكن الاوضاع الداخلية للبلاد وتكالب أعداء الوطن

1 المصدر نفسه؛ المادة 23

2 جامعة الدول العربية؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004؛ (الصياغة الثانية)، ق.ق270: د.ع(23/05/2004-(16)

3 المصدر نفسه؛ المادة 30

4 المصدر نفسه؛ المادة 25.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

على سيادة البلاد جعل ذلك المشروع في ردهات النسيان) ([1])، ومع حصول المغرب على استقلاله، سارع الملك الراحل الحسن الثاني بحكم تكوينه القانوني إلى الإشراف على إعداد أول دستور للمملكة المغربية ما بعد الاستقلال وذلك سنة 1962ميلادية ([2]).

بعد قراءتنا لأهم ما جاء في هذه الوثيقة الدستورية، اتضح أنه تضمن 12باب، ويضم 110فصلا قانونيا، طبعا مع (تصدير)؛ فتصدير الدستور أو ديباجة هي بمثابة ورقة تعريفية، لأهم الخطوط والمرتكزات التي يحتويها الدستور في فصوله القانونية.

وهذا ما تضمنه تصدير دستو1962.."المملكة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة؛ لغتها الرسمية هي اللغة العربية وهي جزء من المغرب الكبير "([3]).

فالمشرع الدستوري من خلال هذه الوثيقة، يفصح عن الهوية الإسلامية لهذا البلد، وان دينه الاسلام، ولغته الرسمية العربية.

وبما أن عملنا يروم البحث عن مدى تجسيد بنود المواثيق العالمية التي تضمنت التنصيص على حرية المعتقد وتجسيدها في الدساتير للبلدان التي صادقت على هذه المواثيق بما فيها الدولة المغربية.

نص المشرع الدستوري المغربي في نص المادة السادسة "الاسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.."([4]).

وجاء في الباب الثاني –الملكية، وبالضبط في المادة 19:"الملك أمير المؤمنين ورمز وحدة الامة، وضامن دوام الدولة واستمرارها؛ وهو حامي حمى الدين وساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين، والجماعات والهيئات والضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة " ([5]).

فمن خلال هذا النص الدستوري أعطى المشرع للسلطة الملكية صلاحيات واسعة من بينها السهر على احترام وضمان حقوق الاقليات والجماعات المتواجدة فوق سيادة البلاد، وهو ما رأيناه تجسيد ضمني على احترام حرية المعتقد.

في الباب الأول –الفصل السادس "الإسلام دين الدولة والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية " ([6]).

وفي الفصل التاسع عشر "الذي يعتبر أن الملك هو الساهر والضامن لحقوق والحريات ..."

(من خلال قراءتنا لدساتير المتعاقبة على المملكة المغربية منذ أول دستور للمملكة 1962الى غاية دستور 1996,لم نلحظ أي تغير ملموس بخصوص التنصيص على حرية المعتقد نفس الصياغة الدستورية التي اعتمدها المشرع في دستور سنة 1962تكررت في كل الدساتير ، إلى درجة لا يمكن للباحث أن يكلف نفسه عناء البحث؛فالفصل السادس ،والفصل التاسع عشر، والديباجة، هي كل ما استخرجناه في هذا الباب ،وهنا عقب أحد الباحثين في مقاربته التحليلية لدساتير المتعاقبة على المغرب إلى غاية 1996" أنها أعطت للملك سلطات واسعة باعتباره الممثل الأسمى للأمة ،ولما تحمله هذه العبارة من دلالات دينية،علما بأن دساتير السابقة

1 سارة فايز، الأحزاب السياسية في المغرب، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1990، ص19.

2 دستور المملكة المغربية لسنة 1962: الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2616مكرر؛22رجب 1382(19دجنبر1962).

الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة،.http://www.sgg.gov.ma

3 المصدر السابق، تصدير الدستور.

4 المصدر نفسه؛ الباب الأول أحكام عامة ومبادئ أساسية؛ الفصل 06.

5 المصدر نفسه، الباب الثاني الملكية؛ الفصل 19.

6 المصدر نفسه؛ الفصل السادس.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1970و1972و1992و1996 لم تكن أكثر من محض وقائع دستورية تعديلية للدستور التأسيسي الأول لسنة 1962،حيث التغييرات الطارئة عليه لم تستطع زحزحة بنيته العميقة ..."([1]).

فإذا كانت الدساتير السابقة لم تحفل بتغييرات بخصوص حرية المعتقد، ترى **ماذا حمل أول دستور في مرحلة العهد الجديد من تعديلات دستورية فما يخص هذا الحق العقدي؟**

4-1دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ([2])

جاء هذا الدستور ملبيا للمطالب الاجتماعية والحقوقية التي نادى بها الشارع المغربي، عقب احتجاجات 20فبراير 2011، في الوقت الذي كانت تشهد البلدان العربية ما سمي بالربيع العربي التي جعلت من شعارها الحرية والديمقراطية، فتزايدت أصوات مطالبة بتفعيل وإرساء مبادئ الدولة المدنية.. ([3]).

في سبيل تحقيق هذه الطموحات الدستورية، كانت المؤسسة الملكية حاضرة بثقلها السياسي وشرعيتها الدينية، إذ توجه ملك بالبلاد إلى شعبه من خلال خطاب ملكي تاريخي يومه 09مارس 2011

«فكان مضمون الخطاب يبتغي عدة إصلاحات الاصلاح الدستوري يعد خطوة اساسية في مسار ترسيخ نموذجنا الديمقراطي التنموي المتميز، سنعمل على مواصلة النهوض بالإصلاح الشامل السياسي والاقتصادي والتنموي والاجتماعي والثقافي ..." ([4]).

تضمن تصدير دستور 2011وبالضبط الفقرة الثانية " المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، ...وانصهار كل مكوناتها العربية، الاسلامية، الأمازيغية، الحسانية، الغنية بروافدها الافريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، كما أن الهوية المغربية تجعل من الدين الإسلامي في مكانة الصدارة، في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار بين الثقافات والحضارات ّ.([5])

-المشرع الدستوري في هذا التصدير كان حريصا كل الحرص على التشبث بالثوابت الدينية ،والإعلان عن المرجعية الدينية للبلد ،مع احترام قيم التسامح والاعتدال في إطار انفتاحه على الحضارات والمرجعيات الأخرى ،وذلك راجع إلى العلاقات الدولية والسياسية بين الدول والأنظمة السياسية،ومنه يؤكد المشرع الدستوري في الفقرة الثالثة من الديباجة "على أن المملكة المغربية عضو نشيط في المنظمات الدولية،وتتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها " ،كما أكد على سمو هذه المواثيق المصادق عليها في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة ....

-نص الدستور في الفصل الثالث " الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية "([6]).

فالتصور الدستوري للمملكة ربط ممارسة الحريات الدينية بالدولة، على اعتبار أن المرجعية الدينية للدولة هو دين الإسلام، أما بخصوص باقي الأقليات الدينية يعتبرون رعايا الملك وتحت حمايته باعتباره كأمير المؤمنين طبقا للفصلين 41،42من الدستور،

1 نبيل زكاوي، مقال الدولة والدين في الدستور المغربي بين الحماية والإحتماء: من حراسة الدين إلى تدين السياسة، موقع الجزيرة ،13يوليوز 2021، ص05.

2 دستور المملكة المغربية لسنة 2011؛ الناشر Editions Emaliv الرباط؛ 2011؛ الطبعة الأولى.

3 عبد الرحيم العلام، حفيظ هروس، المرجع السابق، ص 207.

4 المصدر نفسه.

5 دستور المملكة لسنة 2011، تصدير، الفقرة 02

6 دستور المملكة المغربية، الفصل الثالث

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد أكد الملك ذلك أثناء استقباله للبابا، فكان الخطاب كالتالي:

"وبصفتي ملك المغرب وأمير المؤمنين، فإني مؤتمن على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، وأنا بذلك أمير جميع المؤمنين على اختلاف ديانتهم ..."([1])

اذا كانت قضية الأقليات الدينية، من الديانات السماوية، لم تعد تطرح اشكالا فما يتصل بحقوقها العقدية وممارسة شعائرها الدينية بالدولة، فإن من الصعب الجزم بوضعية المغاربة الذين يختارون التحول عن دين الإسلام، أو اعتناق ديانات أخرى أو البقاء بدون دين ....، وهو أمر لا زال مطروحا للنقاش وغير محسوم لا شرعا ولا قانونا، وفي هذا الإطار نستحضر ما قاله الدكتور البوكيلي " اذا كانت المجتمعات الغربية حسمت في مسائلها الخلافية، فإن المجتمعات الإسلامية لازالت لم تحسم أمرها في بعض القضايا السجالية ..."([2]).

على ضوء هذا المعطى يسجل اختلاف بين التصورين الديني، والحقوقي، بينما يسعى الفريق الأول إلى فرض دين الجماعة والتمسك به، بما يضمن الأمن الروحي والطمأنينة بين الجماعة، يسعى الفريق الثاني إلى تحرير الفرد من كل القيود التي تعوق مساره التديني في إطار الدولة المدنية.

-وهذا ما سيق أن طرحناه في السطور الأولى من هذا المقال، على أن قضية حرية المعتقد تعد من أعقد القضايا وأكثرها تشابكا بحيث تجمع بين الدين-الحريات الفردية -الجماعة، الدولة، بينما تنادي المرجعيات الحقوقية بتكريس لضمانات حرية المعتقد، مع ابتعاد الدولة عن الحقل الديني، المغرب في صدارة دستور 2011 يعلن عن مرجعيته الدينية مع تعهده باحترام للحقوق الدينية شريطة التقيد بالأخلاق العامة والنظام العام. (أي احترام مشاعر أغلبية المسلمين)، الدين رباط مقدس.

لنستخلص أن التصور الحقوقي المتجلي في النظم الأممية، هي لبنات أفكار غربية، من تربة علمانية، صلحت للسياق الغربي، وأثبتت صلاحيتها ونجاعتها في ظل الأنظمة الديمقراطية التي استطاعت الحسم بين ما هو ديني ودنيوي، لكن في ظل المجتمعات الإسلامية التي يحتل فيها الدين شعور سامي ومقدس من الصعوبة بمكان اقناع العامة بتصورات تحررية كما تتصورها هذه المواثيق.

وأمام هذا الأمر سيظل التقاطع بين المعسكرين المدني-العلماني، والمعسكر الديني، في حين تبقى الدولة كقطب الرحى ساهرة على تدبير التوافقات لما يضمن التعايش والتسامح بين الجميع.

III. ملخص الفصل الثاني:

عملنا من خلال هذا الشق على تتبع جل الإعلانات العالمية والمواثيق الإقليمية ،قصد اطلاع على أهم ما تضمنته في باب حرية المعتقد ،مع الاشتغال على إحدى النماذج الدستورية – دساتير المملكة المغربية منذ 1962إلى 2011.فخلصنا إلى أن مسألة احترام حرية المعتقد كما يتصورها المشرع الأممي ،ليس هو نفس التصور في البلدان التي يشكل فيها الدين عامل قوي وحضور فعال في حياة أفراده ،فالمشرع الدستوري والقانوني قد يتماهى مع هذه المواثيق ،لكن الشارع العام والرأي العام قد تكون له مواقف متباينة ،ولا أدل على ذلك ما وقع في شهر أبريل من سنة 2026في مراكش ،في واقعة تأدية لبعض أفراد من الطائفة اليهودية لإحدى الطقوس الدينية قرب أحد الأسوار التاريخية بالمدينة ،فخرجت بعض الأصوات شاجبة لهذا الأمر ،متمسكة باحترام الخصوصية والهوية الاسلامية .

1 الخطاب الملكي ،31مارس 2019.

2 عبد الحي البوكيلي، الدين والمجتمع الديمقراطي، مؤسسة مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث،2018

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهو أمر لازال مثار سجال بين التصورين، بين التصور الديني الذي يتمسك بالمرجعية الدينية واحترام الخصوصية والهوية الدينية، باعتبارها كعامل من العوامل التي تؤلف بين الجماعة وتعزز تماسكهم الاجتماعي، والتصور الحقوقي الذي يسعى نحو تحرير الفرد من كل القيود والعراقيل في سبيل حريته الدينية.، في أن يعتنق أي دين، أو في الا يدين أصلا ...

خاتمة:

إن موضوع حرية المعتقد، يعتبر من أعقد القضايا المطروحة، تتقاطع في مناقشتها مرجعيات عدة تتوزع بين المرجعية الدينية –أو التصور الديني، والمرجعية الحقوقية –التصور الحقوقي والقانوني، وهذا لا يمنع أن تتصل بهذا الموضوع مرجعيات أخرى فلسفية، وسياسية، لأنه موضوع متداخل ومتشابك تشترك فيه أطراف عدة، ولا يمكن اختزاله في تصور واحد، أو مقاربة أحادية.

عملنا من خلال هذا المقال على مقاربة تجمع بين تصورين الديني والحقوقي ،رغم اختلاف المرجعيات ووجود تقاطعات عدة ،حاولنا أن نتقفى أثر ومعالم حرية الدينية من داخل هذه الديانات السماوية، وجدنا تغليب لروح الجماعة والتزام بتعاليم الدين والشريعة المتمثلة في العهد والميثاق مع الرب ، بالنسبة للمسيحية تعاليمها جاءت سمحة وروحية ،قبل أن تتحول وفق السياق السياسي والزمني الذي وجدت فيه ،مع تسجيل مرونة ونوعا من التسامح الديني في نمط التدين وفي تعاملهم مع الأقليات الدينية وذلك في القرون الثلاث الأولى ،لكن بعد سرعان ما تغيرت الأوضاع الدينية بعد انعقاد مجمع نيقية والتحاق الإمبراطور بالدين المسيحي بعدما كان على دين وثني ،وهو الأمر الذي قوى رجالات الكنيسة لتصبح لهم صلاحيات واسعة في فرض الدين الرسمي المسيحي بالاكراه وبالقوة ،ولا خير مثال ما قامت به محاكم التفتيش في حق المخالفين من الأقليات الدينية في الأندلس،(المسلمين ،اليهود) من ارتد عن دينه واختار التعميد النصراني بقي في بيته وأرضه ،ومن الأسر والأهالي الذين ظلوا متشبتين بدينهم وهويتهم صودرت أملاكهم ،وتم تهجيرهم نحو ضفاف البحر المتوسط (المغرب كان من ضمن الوجهات التي استقبلت اليهود —،

بالنسبة للإسلام مقارنة مع ديانات أهل الكتاب ،دين سمح يقبل بالتعايش والتسامح الديني ،لا يفرض تعاليمه بالإكراه أو بالقوة ،مصادره الدينية واضحة متجلية في القرآن الكريم والسنة النبوية ،هذا لا يمنع أنه ليس هناك بعض نقط سالبة من داخل هذا الدين، وهي مسألة الردة في الدين ،كانت عدة اصدارات و فتاوي وتأويلات دينية وأصولية في هذا الباب، ورأينا في هذا الطرح أن الردة في الدين كانت أشبه بالخيانة العظمى ،ليس فقط ارتداد عن الدين ،بل الخروج عن ولاء الجماعة ،فحماية لكيان الجماعة ورص صفوفها كانت العقوبة هي القتل ،في وقتنا الراهن وبفعل تغيرات زمنية وسياقية واحتكام الأنظمة والدول لقوانين وتشريعات وضعية في تنظيم شؤون العباد ،فهي تسهر على ضمان الحريات الفردية ،وعلى حفاظ على هوية الجماعة .

في نطرقنا للشق الحقوقي ،عملنا على استقراء مضامين أهم الإعلانات العالمية منذ إعلان العالمي للحقوق الإنسان 1948م باعتباره كمرجعية مرطرة ،والعهدين الدوليين 1966، مع استقراء لأهم المواثيق الإقليمية اخترنا مجالات مختلفة اتفاقية الأوربية ،واتفاقية امريكية ،والميثاق الافريقي .في استجلاء الفصول التي تطرقت لحرية المعتقد ،ومادامت هذه المواثيق مجرد توصيات ما لم تصادق عليها دول الموقعة ،حتى تتبناها في دساتيرها الوطنية اخترنا نموذج لبلد إسلامي ،بهوية إسلامية .فاتضح أن المشرع الدستوري المغربي ،لا ضير عنده في مسألة احترام حرية المعتقد شريطة احترام الأخلاق العامة والنظام العام.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع المعتمدة

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس – العهد القديم، سفر الخروج، ترجمة فاندايك.
- الكتاب المقدس – العهد الجديد، رسالة تيطس، رسالة بطرس الأولى، ترجمة فاندايك.

ثانياً: المراجع العربية

- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج1.
- إسبينوزا، باروخ: رسالة في اللاهوت والسياسة، ترجمة حسن حنفي، مكتبة النافذة، الجيزة، 2005، ط3.
- البوكيلي، عبد الحي: الدين والمجتمع الديمقراطي، مؤسسة مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث، 2018.
- السحمراني، أسعد: البيان في مقارنة الأديان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ط1.
- العلام، عبد الرحيم، وهروس، حفيظ: [مرجع متعلق بالدستور المغربي].
- فايز، سارة: الأحزاب السياسية في المغرب، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1990.
- الدراز، محمد عبد الله: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مطبعة الحرية، بيروت.
- الهاشمي، محمد فؤاد: الأديان في كفة الميزان، دار الحرية، القاهرة، 1986.
- حنين، محمد: عسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير، مجلة الدولة المدنية والحرية في دول المغرب الكبير، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، دار العرفان، 2019.
- ،زكاوي، نبيل: مقال الدولة والدين في الدستور المغربي بين الحماية والاحتماء: من حراسة الدين إلى تديين السياسة موقع الجزيرة، 13 يوليوز 2021.
- شلبي، أحمد: موسوعة مقارنة الأديان، اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988.
- شلبي، أحمد: المسيحية، مقاربة الأديان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- طاحون، أحمد رشاد: [مرجع في حرية المعتقد والحوار الديني].
- عبد الرحيم، عدنان إبراهيم: حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها، القتال والذمة والجزية وقتل المرتد، أطروحة الدكتوراه، فيينا، 2014.
- كهوس، رشيد: سنة الله في جهاد سيدنا رسول الله، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، الطبعة الأولى.
- نور عيساوي، كريمة: النص التوراتي مقاربات نقدية، منشورات حلقة الفكر المغربي، فاس، 2022، ط1.

ثالثاً: الوثائق الدولية والمصادر القانونية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د-3)، المؤرخ في 10 دجنبر 1948 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html .

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- .الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، 22 نونبر 1969 http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، روما، 04 نونبر 1950
- اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1989
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990، مجلس وزراء الخارجية في مؤتمر منظمة التعاون الإسلامي،القاهرة، 05/08/1990
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بموجب قرار الجمعية العامة 47/135 المؤرخ في 18 دجنبر 1992 ،
- الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بموجب القرار 55/36 في25 نونبر 1981
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ، A/67/303.12-46128
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 (الصياغة الأولى)، جامعة الدول العربية، 15/09/1994، الدورة 102
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 (الصياغة الثانية)، جامعة الدول العربية، ق.ق270 د.ع(16)-2004/05/23
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 (د-21)، المؤرخ في 16 دجنبر
- 1966 بتاريخ بدء النفاذ 22 مارس1976

رابعاً: المصادر الدستورية المغربية

- دستور المملكة المغربية لسنة 1962: الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر؛ 22 رجب 1382 (19 دجنبر 1962)http://www.sgg.gov.ma :الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة.
- الرباط، 2011، الطبعة الأولىEditions Emaliv ،دستور المملكة المغربية لسنة 2011
- الخطاب الملكي، 09 مارس 2011
- الخطاب الملكي، 31 مارس 2019

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/